

مقدمة

نظرا للأضرار التي تتعرض لها الغابات نتيجة العوامل المتعددة، سواء كانت طبيعية أو بشرية لا سيما تلك الناتجة عن الحرائق التي مست الوطن خلال السنوات الأخيرة، وبناءا على المبادرات وطلبات الجمعيات وممثلي المجتمع المدني من أجل المشاركة في عملية اصلاح وإعادة تأهيل الثروة الغابية من خلال تنظيم حملات التشجير وتطهير الغابات وتحسيس المواطنين عبر مختلف الولايات المتضررة.

ومن أجل تأطير وتنظيم هذه المبادرات لضمان إنجاح واستدامة الأشجار المغروسة تشرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية من خلال المديرية العامة للغابات على إبرام اتفاقية شراكة وتعاون بين:

..... محافظة الغابات لولاية

الكائن مقرها ب:.....

ممثلة من طرف محافظ الغابات السيد:.....

من جهة

و

..... جمعية

الكائن مقرها

رقم الاعتماد:

ممثلة من طرف السيد:.....

من جهة أخرى.

المادة الأولى: أهداف اتفاقية الشراكة والتعاون

تهدف هذه الاتفاقية الى:

- 1- التنسيق المشترك لحماية وإصلاح وإعادة تأهيل المناظر الغابية المتدهورة،
- 2- العمل على استدامة مغروسات الحملات التطوعية المنجزة في الأراضي الغابية ومتابعتها،
- 3- إتاحة المجال من أجل إقامة نشاطات في إطار التوعية والتحسيس وهذا في الأوساط الغابية وغيرها.

المادة 02: اشكال الشراكة والتعاون

- تجسد اهداف هذه الاتفاقية من خلال :

- 1- إعداد برنامج مشترك على المدى القصير والبعيد يحدد مدى التقيد بالتزامات كل طرف من أجل تحقيق ومتابعة الأهداف المحددة في المادة الأولى.
- 2- تسطير برامج سنوية مشتركة تحدد فيها مختلف النشاطات وما يلزمها من وسائل بشرية ومادية،
- 3- المساهمة في العمل التطوعي للحد من حرائق الغابات وهذا من خلال نشاطات التحسيس و الحراسة و الإنذار المبكر للحرائق و إعادة تشجير الغابات المتضررة.

المادة 03: التزامات كل طرف

1.3- التزامات محافظة الغابات:

- تحديد المناطق المخصصة للتشجير أو إعادة التشجير
- تحديد الأصناف والشتلات الملائمة لكل منطقة،
- التأطير والمرافقة التقنية للعملية في الميدان،
- توفير الشتلات والمستلزمات الخاصة بالغرس حسب الإمكانيات المتوفرة،
- مراقبة جودة ونوعية الشتلات المخصصة لعملية الغرس. (ملحق خاص بتفاصيل المناطق المغروسة متواجد ضمن الاتفاقية)،
- تنظيم دورات تكوينية حول تقنيات حماية الغابات و التشجير للجمعيات.

2.3-التزامات الجمعية (اوالشريك المعني):

- القيام بعملية الحفر والغرس وفق الشروط التقنية مع مراعاة أنواع الشتلات والمناطق المحددة مع محافظة الغابات.
- متابعة الأشجار المغروسة في الفترة الممتدة من ماي الى سبتمبر التي تلي فترة التشجير (السقي في فصل الصيف ونزع الحشائش الضارة)،
- العمل على توفير الشتلات في حالة انعدامها في مشاتل إدارة الغابات،
- وضع لافتة إعلامية تحمل اسم الجمعية في الموقع المغروس حسب النموذج المقترح من المحافظة،
- القيام بدورات تحسيسية للتربية البيئية حول مواضيع حماية الثروة الغابية لا سيما ضد الحرائق والرعي الجائر والاستغلال العشوائي لهذا النظام الحيوي.
- تسييج المناطق المغروسة في حالة توفر الموارد المالية لحمايتها من الرعي.

المادة 04: متابعة العملية

- متابعة مشتركة لسير العملية بخرجات ميدانية لمعاينة وتفقد الإنجازات الفعلية،
- القيام بحصيلة الأشجار المغروسة المنجزة وارسالها أسبوعيا للمديرية العامة للغابات.

المادة 05:الفسخ

يمكن لأي طرف طلب فسخ هذه الاتفاقية بواسطة إخطار مكتوب للطرف الآخر شهر واحد (01) على الأقل قبل التاريخ المحدد للفسخ.

المادة 06 : مدة الصلاحية

مدة صلاحية هذه الاتفاقية 01 سنة قابلة للتجديد.

المادة 07:

تسري أحكام هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها وتبلغ نسخة من هذه الاتفاقية الى المديرية العامة للغابات بعد إمضاء كل اتفقيه.

..... في:

رئيس الجمعية

محافظ الغابات